من جهة البينة وكذا الاكرم الباطل ان تنقل عاد والا بهذا اذا قال كنت على الحق
وانا الآن على الحق على ما اشير في التعليل تعوضه لان حقه في زعمه بناء على
تأويله والاتيانا منقطعة عنه لوجود المنعة وما كانت الدار واحدة والديار مختلفة
يثبت العصمة من وجه فلا يملك ماله حتى اذا انكسرت شوكة البغاة
ترد عليهم اموالهم لاتحاد الدار ولكن لا نضمن ماله بالاتلاف لان اختلاف
الديانة مع وجود المنعة يوجب شبهة اختلاف الدار فيوجب سقوط
العصمة من وجه والحكم بعكس لا ينافيه مثل التناقض فان اثبات الملك معناه
عدم الضمان لانه ممنوع فانه قد يجتمع الملك مع ضمان البدل كما في المغصوب اي
لانه لو هلك لم يجب رده بعينه فتعين القول بعدم الملك مع عدم الضمان وكجهل
من خالف في اجتهاده الكتاب كمتروك التسمية عمدا فان فيه مخالفة قوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والقضاء بشاهد ويمين اي يمين ا
لمدعي بان فيه مخالفة قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
او السنة المشهورة انما قيد بالمشهورة احترازا عما دونها اذ
لا باس في مخالفته بالاجتهاد لانه مقدم على ثبوت الحكم فيها بطريق الآحاد
فان قلت اليس يلزم الكفر بمخالفة السنة المتواترة قلت ذلك اذا
كانت قطعية الدلالة والبحث خلو عن اعتبار هذا الشرط ومثل على ذلك
التحليل المذكور انكا تحليل بدون الوطي على مذهب سعيد بن المسيب
فان فيه مخالفة حديث العسيلة وهو حديث مشهور والقصاص
في مسئلة القسامة فانه ان وجد لوث اي علامة القتل استحلف الا

ولياء خمسين يمينا محمد الكان الدعوى اذ خطاء عند الشافعي وفيه مخالفة لو
قوله صلى الله البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو البينة عند الشافعي اما
لاجماع كبيع ام الولد فان اجماع الصحابة رضي الله انعقد على بطلان حتى لا
ينفذ قضاء القاضي فيه اي في واحد من هذه المسائل المذكورة لكونه
مخالفا للكتاب او السنة المشهورة او الاجماع واما جهل يصلح شبهة كا
لجهل في موضع الاجتهاد الصحيح اي الذي لا يكون مخالفا لواحد من الثلثة المذ
كورة او كالجهل في موضع الشبهة كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم صلى العصر به
ناسيا ظهره ثم تذكر انه صلى الظهر بلا وضوء فقضى الظهر عند التذكر
ثم صلى المغرب على ظن ان العصر جائز بناء على جهله بفرضية الترتيب يصح
المغرب كما يجب قضاء العصر عندنا لانه اداه ناسيا صحة ظهره وهذا زعم بخلاف
الاجماع وعند الشافعي لا يجب قضاء العصر بعدم فرضية الترتيب عنده
هذا اذا كان يزعم وقت المغرب ان العصر جائز اما لو علم وقت المغرب
ان العصر لم يجز فعليه اعادة المغرب كما يجب قضاء العصر وان لم يقض
الظهر وصلى العصر على ظن ان الظهر جائز بناء على انه غير عالم بعدم الوضوء
فان من صلى صلوة بغير وضوء جاهلا ان لا وضوء له ثم توضأ
وصلى فرضا آخر ثم تذكر انه على غير وضوء فالفرض الثاني غير صحيح
في ظاهر الرواية خلافا لزفر وحسن بن زياد ولم يصح العصر لان
زعمه خالف الاجماع والمسألة المستشهد بها هي الاولى لا الثانية

Copyright © King Saud University